جريمـة التنمر الالكترونية وسبـل مواجهتهـا على الصعيد الوطني والدولى

م. د.حماده خير محمود
كلية القانون –جامعة الاسراء، بغداد \ العراق

The Crime of Cyberbullying and Ways to Confront It at the National and International Levels

Lect. Dr. Hamada Khair Mahmoud
College of Law, Al-Esraa University,Baghdad / Iraq
Hamadakhar27@gmail.com

المستخلص

مع التقدم التكنولوجيا، واستخدام الانترنت، انتشرت معه الجرائم الالكترونية، ومنها جريمة التنمر الالكترونى والتى اصبحت ظاهرة واضحة وخاصة مع ارتفاع عددالمستخدمين علي وسائل التواصل الاجتماعي، حيث بلغوا بنحو 227 مليون مستخدم خلال العام الماضي. ووصل عدد مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي إلى 4.7 مليار مستخدم بحلول يوليو/ تموز 2022، وفقًا لتقرير (Global Statshot Report) الأخير، والصادر عن منصة البيانات والتحليلات (DataReportalhttps://www.websiterating.com/ar/research/social-media-statistics-facts/)، اي مايقارب من اكثر من نصف سكان العالم، والبالغ 4 مليار شخص، وتعد جريمة اتنمر الالكترنى من اخطر الجرائم المستحدثة، لما لها من تأثير علي المجنى عليه قد يؤدى في احيانا كثيرة الي دفعه للانتحار، ودائما التكنولوجيا تسبق القوانين، فكلما ظهرت وسائل حديثة لارتكاب الجرائم، لابد من ان يتطور معها القانون حتي يجد الاليات التشريعية والتنفيذية لمواجهتها ومن خلال هذا البحث سوف نحاول الوصول الى الاليات الحديثة لمواجهة جريمة التنمر الالكترونى على المستوى الوطنى والدولى.

وتهدف الدراسة الي تسليط الضؤ على جريمة التنمر الالكترونى لسن التشريعات الوطنية لتجريمها بنصوص صريحة وكيف تتعاون الدول فى سبيل مواجهة هذه الجريمة التى تعد من الجرائم العابرة للقارات.

الكلمات المفتاحية: التنمر – جريمة التنمر الالكتروني – شبكات التواصل الاجتماعي – الاثار الاجتماعية - المستوى الوطنى – المستوى الدولي – الاثار النفسية – الانتحار

Abstract

With the advancement of technology and the use of the Internet, electronic crimes have spread, including the crime of electronic bullying, which has become a clear phenomenon, especially with the increase in the number of users on social media, reaching about 227 million users during the past year. The number of users of social media platforms reached 4.7 billion users by July 2022, according to the latest Global Statshot Report, issued by the Data and Analytics Platform. That is, approximately more than half of the world's population, which amounts to 4 billion people. The crime of cyberbullying is considered one of the most serious modern crimes, because of its impact on the victim that may often lead to him committing suicide. Technology always precedes laws, whenever modern means of committing crimes appear. The law must develop with it in order to find legislative and executive mechanisms to confront it, and through this research we will try to reach modern mechanisms to confront the crime of cyberbullying at the national and international levels.

Keywords: Bullying - The crime of cyberbullying - Social networking - Social effects - The national level - The international level - Psychological effects - Suicide

مقدمة

مع التقدم التكنولوجيا، واستخدام الانترنت، انتشرت معه الجرائم الالكترونية، ومنها جريمة التنمر الالكترونى والتى أصبحت ظاهرة واضحة وخاصة مع ارتفاع عددالمستخدمين علي وسائل التواصل الاجتماعي، حيث بلغوا بنحو 227 مليون مستخدم خلال العام الماضي. ووصل عدد مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي إلى 4.7 مليار مستخدم بحلول يوليو/ تموز 2022، وفقًا لتقرير (Global Statshot Report) الأخير، والصادر عن منصة البيانات والتحليلات[1] (DataReportalhttps://www.websiterating.com/ar/research/social-media-statistics-facts/، اي مايقارب من اكثر من نصف سكان العالم، والبالغ 4 مليار شخص، وتعد جريمة التنمر الالكترنى من أخطر الجرائم المستحدثة، لما لها من تأثير علي المجنى عليه قد يؤدى فى احيانا كثيرة الي دفعه للانتحار، ودائما التكنولوجيا تسبق القوانين، فكلما ظهرت وسائل حديثة لارتكاب الجرائم، لابد من ان يتطور معها القانون حتى يجد الاليات التشريعية والتنفيذية لمواجهتها ومن خلال هذا البحث سوف نحاول الوصول الى الاليات الحديثة لمواجهة جريمة التنمر الالكترونى وسبل مواجهتها على الصعيد الوطنى والدولى

اولا: أهمية البحث

تأتى أهمية هذا البحث من خلال ابراز افضل السبل في مواجهة جريمة التنمر الالكترونى على المستوى الدولى، والوطني، لان هذه الجريمة اصبحت في الفترات الاخيرة تتجاوز قدرات الحكومات على التصدى لها، فبات من الاهمية ان يتم مكافحة هذه الجريمة بالتعاون الدولى بين الدول نظرا لخطورتها، حيث لها تاثيرات علي النواحى الاجتماعية على الدول

1- تقرير منشور علي موقع :

https://www.websiterating.com/ar/research/social-media-statistics-facts/

تاريخ 2023/3/18

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث الي الوصول الي افضل السبل لمواجهة جريمة التنمر الالكترونى، وذلك علي المستوى الوطني وعلي المستوى الدولى من خلال الوقوف علي القوانين والاتفاقيات الدولية ومدي ما مساهمتها في علاج هذه الجريمة، وما يمكن ان يستحدث من اليات لمواجهتها ومكافحتها.

ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث فى ان جريمة التنمر الالكترونى من الجرائم المستحدثة علي المجتمع وندرة المصادربها وانها لها أثار سلبية علي الافراد وبالتبعية علي المجتمع وسوف نحاول الاجابة علي بعض التساؤلات التي يثيرها البحث.

هل التشريعات الحالية كافية لمكافحة هذه الجريمة؟ وهل التشريع المصري بنصوصه الحالية قادرا علي مواجهة جريمة التنمر الالكتروني؟ وهل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 افرد نصوص عقابية عن تلك الافعال التي تشكل جريمة تنمرالكتروني ؟ وما هى سبل مواجهة جريمة التنمر الالكترونية على الصعيد الوطنى والدولى ؟

رابعا: منهج البحث

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن ليتناسب مع موضوع الدراسة فالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريعات الوطنية للوقوف علي افضل السبل لمواجهة جريمة التنمر الالكتروني والمنهج المقارن للوقوف علي افضل السبل في التشريعات الوطنية والدولية، لمواجهة جريمة التنمر الالكترونى

خامسا: خطة البحث

قسمت الدراسة الي ثلاثة مباحث

المبحث الاول: مفهوم جريمة التنمر الالكتروني وتميزها عن التنمر التقليدي

المطلب الاول: تعريف جريمة التنمر

المطلب الثاني: اوجه التميز بين التنمر الالكتروني والتنمر التقليدي

المبحث الثاني: جريمة التنمر الالكتروني اركانها وأثارها الاجتماعية

المطلب الاول: اركان جريمة التنمر الالكتروني

المطلب الثاني: الاثار الاجتماعية لجريمة التنمر الالكتروني

المبحث الثالث: سبل مواجهة جريمة التنمر الالكتروني الالكترونى

المطلب الاول: مواجهة جريمة التنمر الالكتروني فى التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: مواجهة جريمة التنمر الالكترونى علي المستوي الدولى

المبحث الاول
مفهوم جريمة التنمر الالكتروني وتميزها عن التنمر التقليدي

تعد جريمة التنمر الالكترونى من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها، من اجل تعمد وايذاء الاخرين، ومضايقتهم وبصورة متكررة من خلال استخدام، وسائل التكنولوجيا سواء الاميل، او وسائل التواصل الاجتماعي، او المنصات الالكترونية من تويتر وغيرها من الوسائل الالكترونية ولفهم هذه الجريمة ومصطلح التنمر يشمل شخصين وهما " المتنمر والضحية "، ويقوم المتنمر بارتكاب سلوك مروع يسيء فيه إلى الضحية بأية وسيلة، ويسيء المتنمر إلى الضحية سواء جسديا أو لفظيا أو غيرها من الوسائل لمجرد اكتسابه شعورا بالتفوق والقوة على الغير، [1] وسوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف جريمة التنمر

المطلب الثاني: اوجه التميز بين التنمر الالكترونى والتنمر التقليدى

المطلب الاول : تعريف جريمة التنمر

في بداية الامر سوف نتناول تعريف التنمر من حيث اللغة وعند علماء الاجتماع ثم بعد ذلك نستعرض التعريف القانوني للتنمر وذلك على النحو التالي:

اولا: التعريف اللغوي للتنمر الإلكترونى

فى واقع الامر ان مصطلح التنمر قد ظهر في اللغة العربية كمقابل للكلمة الانجليزية Bullying، وهو مأخوذ من كلمة نمر، ذلك الحيوان المفترس الذي يسيطر على بقية الحيوانات الاضعف منه ويفتك بها، مثله في ذلك مثل الاسد. وبناء على ذلك يعرف التنمر

1- د. نور محمد عمر :المواجهة الجنائية للمتنمر الالكتروني في العصر الرقمي دراسة تحليلية ، كلية الحقوق جامعة الشارقة ، سنة 2023 ، ص 7

من حيث اللغة بأنه هو "شكل من أشكال السلوك العنيف الذي يقصد به الاساءة والايذاء للاخرين مثال ذلك التنمر بين الطلاب عن طريق السخرية أو التهديد أو الضرب أو عن طريق سلوكيات تخريبية. فالطالب المتنمر أو المستأسد فهو ذلك الشخص الذي يؤذى الاخرين ويضهدهم بشكل لفظى أو جسدى [1] ويعرف البعض هذه الظاهرةالاجرامية بالبلطجة الالكترونية أو التسلط الالكترونية أو التحرش الالكترونى، ولكن أستقر الفقه على استخدام مصطلح التنمر الالكترونى للتعبير عن هذه الظاهرة الاجرامية وهو أن كان مصطلح غير دقيق من الناحية القانونية، الا انه لشيوع استخد امه سوف نستخدمه في الدراسة محل البحث.

اما بالنسبة للتنمر الالكترونى فيقصد به من حيث اللغة بأنه "استغلال الانترنت والتقنيات المتعلقة به بهدف إيذاء أشخاص آخرين بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائية [2] خلال فترة زمنية معينة. فهو نوع من التحرش أو المطاردة باستخدام الوسائط التقنية المعلوماتية الحديثة".

ثانيا: تعريف التنمر عند علماء الاجتماع

عرف علماء الاجتماع التنمر الالكترونى بأنه "نوع من أنواع الازعاج المتعمد والمضايقات عبرالانترنت الصادرة من شخص أو من جماعة من الافراد فقد يتم من خلال التحرش اللفظي، أو الايذاء النفسى، بحيث يقوم المتنمر لالكترونى بالاتخاذ من التآمر والتلاعب لتالعب وسيلة من أجل إذلال الاخرين واحتقارهم، ووضعهم موضع السخرية من باقي زمالئهم أو باقى أفراد المجتمع[3] مثل الاستهزاء أو التنابز بالالقاب التمييز العرقي والديني، أو نشر الشائعات الخبيثة، أو التحرش والتهديد من خلال استخدام الوسائط التقنية المعلوماتية الحديثة.

1- د عبدالكريم الامير حسن ، وأخرون ، التنمر في المجتمع الطالبي ، مظاهر ، وأسبابه وآثاره ، مركز التأهيل الاجتماعى ، العوين ، الدوحة ، 2012 ، ص 10

2- Neil TIPPETT, "Cyberbullying: its nature and impact in, Russell, Shanette, ..ETS., secondary school pupils". The Journal of Child Psychology and Psychiatry. N 49 (4), 2008,U.K, pp.376–385, مشار اليه لدى أ. د / ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكترونى فى ضوء السياسة التشريعية الحديثة دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور بمجلة روح القوانين ,العدد 95، اصدار يوليو 2021، ص12

3- انظر : د. عدنان أبو مصلح ، معجم علم الاجتماع دار النشر والتوزيع مكتبة العبدلي ، عمان ، الاردن ، 2010، ص 11

ثالثا: التعريف القانوني للتنمر

يقصد بالتنمر الالكترونى من الناحية القانونية بأنه كل سلوك عمدى يستخدم فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائى عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال شخص أو مجموعة ويكون الهدف منه إيذاء شخص آخر أو أشخاص آخرين[1] وفى تعريف اخر هو انه فعل او سلوك عدوانى متعمد يتم تنفيذه باستخدام الوسائل الالكترونية من قبل مجموعة او فرد بشكل متكرر ومع مرور الوقت ضد ضحية لايمنكها الدفاع عن نفسها بسهولة [2] وقد عرف المشرع المصري جريمة التنمر في القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات المصري باضافة المادة 309 مكرر ب (يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه.. أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الإجتماعي.. بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الإجتماعي)[3]

المطلب الثاني: اوجه التميز بين التنمر الالكتررونى والتقليدى

اضحـى التنمـر الالكترونـى ظاهرة خطيرة يعانـي منها المراهقيـن والاطفال بل والكبـار فـي الوقـت الحالـى لما ينطـوى على خطورة هـذا السـلوك وما يتركـه من اثار نفسـية علـي الاشـخاص الذيـن يمـارس عليهـم هـذا السـلوك وسـوف نتناول فـى هذا المطلـب بيـان أوجـه التمييـز مـا بيـن التنمـر التقليدى فـى العالـم الحقيقـى والتنمر

1- Kansas: Kan. Stat. Ann. § 72-8256.C.2 (2009): "'Cyberbullying' means bullying by use of any electronic communication device through
means including, but not limited to, e-mail, instant messaging, text messages, blogs, mobile phones, pagers, online games and websites." For additional examples of cyberbullying definitions, see: Iowa Code § 280.28.2
مشار اليه لدي دياسر محمد اللمعي ، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضؤ التشريعات الحديثة ، بحث منشور بمجلة روح القوانين ، كلية حقوق طنطا ، سنة 2021، ص 12

2- القاضي احمد محمد عبد الرؤف :التنمر وابتزاز النساء عبر الانترنت ، مكتبة الحبر الالكتروني ، سنة 2020 ، ص 9

3- المادة 309 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري رقم 137 لسنة 1950 ، المضافة بالقانون 189 لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر (ب) ، سبتمبر 2020

الإلكترونـى عبـر الفضـاء وسـماء الانترنـت وتتمثـل اوجـه التميـز مـا بيـن التنمـر الالكترونى والتنمر التقليدى فيما يلى:

اولا: من حيث معرفة شخصية المتنمر

يعد من السهل في التنمر التقليدى معرفة شخصية الجانى لان التنمر يتم وجه لوجه وينتشر بصفة كبيرة داخل المدارس او النوادى، [1] بينما من الصعوبة بمكان الاستدلال والتعرف على الجانى الذى يرتكب جريمته باستعمال الحاسوب لكونه قد يستعمل حسابات مؤقتة اؤ أسماء مستعارة فى مواقع التواصل الاجتماعى أو غرفة الدرشة الإلكترونية وبرامج التراسل الفورى الإلكترونية أو الرسائل النصية من خلال الهواتف الخلوية، أو من خلال استخدام مواقع وبرامج لإخفاء هويتهم مما يحررهم من التقاليد والعادات الاجتماعية ويتم ذلك من خلال برامج البروكسى أو ما يطلق عليها VPN الالكترونى والتنمر التقليدي

ثانيا: من حيث سهولة ارتكاب التنمر فى أى وقت

نتيجة لانتشار الهاتف ى مما يجعل حامله يستطيع ان يرتكب جريمة التنمر الالكترونى من خلاله في اى وقت فى سهولة بل يكرر ذلك السلوك الاجرامى من تنمر وتوجيه الاهانة والسخرية والتهديد عن طريق الرسائل الإلكترونية. حيث أن المتنمر الإلكترونى يخترق جدران المنزل، فلا يكون هناك ملجأ للضحية للهروب منه، ويترتب على ذلك تأثير خطير على النواحي النفسية للمجنى عليه مما يجعله يلجأ إلى العزلة والاكتئاب الشديد الذي قد يؤدى إلى الانتحار. وعليه فالمتمرون الإلكترونيون قادرون على الوصول إلى الأطفال في أي مكان عن طريق الرسائل الإلكترونية أو النصية والمنشورات، فإذا كان بالإمكان للضحايا التنمر التقليدى

1- مقال بعنوان الفرق بين التنمر التقلدي والتنمر االالكتروني ، مقال منشور علي موقع الانترنت :تاريخ الزيارة 2024/4/1

https://www.almrsal.com/post/819576

من الأطفال الهروب من المتتمرين سواء كانوا زملاء فى المدرسة أو في النادى أو أى مكان آخر، يصعب على ضحايا التنمر الإلكتروني الهروب من المتنمرون الإلكترونيون نتيجة الملاحقة أو المطاردة الإلكترونية المستمرة والمتكررة.[1]

ثالثا: من حيث الرقابة على سلوك المتنمر

نظرا لافتقار المنتديات. الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي إلى عنصر الإشراف والرقابة فيها مما يسهل للمتنمر الإلكترونى من ارتكاب السلوك الإجرامى المكون لهذه الظاهرة الإجرامية، على العكس من ذلك التنمر التقليدي يمكن في حالة التنمر الطلابي، للمدرسين والمشرفين الحد من أثره على ضحاياه. كذلك فإن معرفة المراهقين الكثير من التقنيات الإلكترونية أكثر من أباء هم أو أولياء أمورهم يجعلهم غير قلقين من اكتشاف أحد والديهم بارتكابهم للتنمر الإلكتروني وذلك على العكس من التنمر التقليدى. حيث تشير معظم الدراسات أن هناك دور للخصائص السيكولوجية في تفشي ظاهرة العنف لدى الأفراد المتتمرين[2] وبالتالى لا ينبغى عدم إغفال هذه العوامل لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.[3]

رابعا: من حيث وسيلة ارتكاب جريمة التنمر

يعد التنمر التقليدى سلوك متعمد ومتكرر ضد شخص أو أكثر يتضمن الإيذاء الجسمي أو اللفظى أو الإذلال أو إتلاف الأموال أو ممتلكات الغير، ينتج عن عدم التكافؤ في القوي [4]، أي أن التنمر التقليدي يقوم أما بالإيذاء الجسدي أو اللفظي أو التحرش الجنسي وذلك بالوسائل التقليدية لارتكاب الجريمة. أما التنمر الالكتروني فهو تعمد الايذاء أو الازلال أو السخرية بصور متكررة عبر الوسائل الإلكترونية أي عبر الإنترنت [5]

1- ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكترونى فى ضوء السياسة التشريعية الحديثة دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور بمجلة روح القوانين ,العدد 95، اصدار يوليو 2021، ص34

2- انظر منظمة الصحة العالمية ، التقرير العالمي حول العنف والصحة ، جنيف ، 2002.

3- د. ياسر محمد اللمعي:مرجع سابق ، ص33

4- د. معاوية أبو غزال ، الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم االجتماعي ، المجلة االردنية في العلوم التربوية ، العدد 5 ، عمان ، 2009 ، ص 89.

5- N. TURAN, O. POLAT, M. KARAPIRLI, The new violence type of the era : cyber bullying among university students violence among university students, Neurology, Psychiatry and Brain Research, 2011, p. 26.

أو الرسائل النصية عبر الهاتف الخلوى. وبذلك يتضح أن التنمر الإلكتروني لا يشترط القوة البدنية على عكس التنمر التقليدي، حيث أن المتنمر الإلكترونى يجلس خلف لوحة المفاتيح ويحتمى بها ويستخدمها كأداة لارتكاب جريمته أى يعتمد على استخدام القوة العقلية وليس القوة البدنية

المبحث الثاني
جريمة التنمر الالكترونى اركانها وأثارها الاجتماعية

تتضح خطورة جريمة التنمر الالكترونى لما تمثله من خطورة على المجتمع ولما لها من أثار اجتماعية خطيرة علي المتنمر عليه، حيث ان التنمر يعد وسيلة اكراه وضغط يمارسه الجانى على المجنى عليه من اجل تحقيق غايات معينة، ولكى تتحقق جريمة التنمر الالكترونى ينبغى توفير بنيانها القانوني، لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين

المطلب الاول: اركان جريمة التنمر الالكترونى

المطلب الثاني: الاثار الاجتماعية لجريمة التنمر الالكتروني

المطلب الأول: اركان جريمة التنمر الالكتروني

لكل جريمة اركان تتكون منها الجريمة ولكن في البداية لابد ان نتطرق الي الجريمة التقلدية بصفة عامة تعرف بانها كل فعل غير مشروع صادر من ارادة اجرامية قررلها المشرع عقوبة وتدابير وفقا لقانون العقوبات اؤ القانون الجنائي اؤ قانون الجزاء ولكل تسمية حجيتها واسانيدها وليس محل دراساتنا[1] وتتكون جريمة التنمر الالكترونى من ركن مادى وركن معنوى لذا سوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الي فرعين:

الفرع الاول: الركن المادى لجريمة التنمر الالكتروني

الفرع الثاني: الركن المعنوى لجريمة التنمر الالكترونى

الفرع الاول : الركن المادى لجريمة التنمر الالكتروني

يتمثل الركن المادى فى جريمة التنمر الالكترونى فى السلوك والسلوك بصفة عامة اما ان يكون سلوك ايجابى او سلوك سلبيى يصدر من الجانى وفى جريمة التنمر

1- د. مسعد علي الصباحي ، ، القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية ، دار اوراق للنشر والتوزيع ، الشارقة، 2019 ، ص17

الالكترونى لا يتصور وقوع السلوك الا بسلوك ايجابى يصدر من الجانى تجاه المجنى عليه، ويتمثل هذا السلوك فى بعض الصور الاتية التي قد تصدر من الجانى، فقد يكون التنمر لفظى او جنسى او نفسى او عرقى

التنمر الالكترونى اللفظى

هو يتضمن المضايقات اللفظية من قول وكتابة الاشياء والاستياء، وإطلاق النعوت والالقاب والتعليقات الجنسية غير اللائقة والترهيب، والتهديد، والتجريح والاهانة، أو المناداة بأسماء غير محببة أو السخرية أو الاساءة اللفظية أو التصريحات العنصرية المعادية للدين أو الجنس أو القبيلة، التهديد بالحقاق في ضرر. والتنمر اللفظى يمكن أن يبدأ ظاهريا بشكل غير مؤذى أو غير ضار، إلا أنه ما يلبث أن يتصاعد إلى مستويات تبدأ في التأثير على الهدف الفردى والتعييب، والتشهير والاتهامات، [1] وهى تشكل قانونا، صور جرائم السب والشتم والقذف والوشاية الكاذبة والتهديد بقصد الحط من مكانة المتنمر عليه، وتسبب لهم الحزن والخراب. كما يتضمن التنمر اللفظي المكالمات التلفونية المسيئة، ونشر الاشاعات المزيفة أو الخبيثة واستخدام اللغة المسيئة والسخرية والتعليقات العرقية، والتعليقات القاسية والتخويف العام، وهذا وتتم كل هذه السلوكيات عن طريق وسائل الكترونية بشكل متكرر من قبل المتنمر [2]

التنمر النفسى

يلجأ فيه المتنمر إلى تخويف الضحية واستبعاده اجتماعيا ونشر الاشاعات عنه، والوشاية الكاذبة والاحراج عبر الفيس بوك أو الواتس آب أو توتير أو غرف الدردشة وغيرها وهى قد تأخذ الوصف القانونى لجريمة الوشاية الكاذبة والسب والشتم [3]

1- د. حسين سعيد الغازي :جريمة التنمرالالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مجلة روح القوانيين ، كلية حقوق طنطا ، العدد 103 ، يولية 2023 ، الجزء الثاني ، ص1114

2- يوسف سعد الدين المسؤلية الجنائية عن التنمر ، مجلة سوهاج لشباب الباحثين ، المجلد 2، سنة 2022 ، ص 3

3- صخر أحمد الخصاونة: مدى كفاية التشريعات االالكترونية للحد من التنمر الالكتروني ، دراسة في التشريع الاردني، مجلة د ارسات الفقه القانوني والمقارن العدد االول المجلد)2(2020م ص.5

التنمر العرقى

يقصد به التنمر على عرق أو دين أو لون أو جنس الشخص الاخر، وقد يشمل هذا النوع على جميع أنواع التنمر المذكورة أعاله واصلا إلى حد القتل، وهي ما تشكل جرائم إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعنصرية، هذا النوع من التنمر ذائع الانتشار داخل البيئات المختلفة، وهو ذا أثر سيئ على المجتمع بشكل عام[1]

التنمر الجنسى

وهو يعني إطلاق التعليقات الجنسية والقيام بأعمال مؤذية أو مهينة ً جنسيا للشخص الاخر، وهى تكيف قانونا على أساس أنها جريمة تحرش جنسى أو فعل مخل بالحياء أو جريمة هتك العرض، ويتم ذلك السلوك الجنائى فى أغلب الحالات عبر غرف الدردشة وأحيانا يتم عبر أية وسيلة الكترونية بهدف ايذاء الضحية، وأحيانا يقع التنمر الجنسى من خلال الطرق التقليدية مثل جريمة زنا المحارم حينما تكون الضحية ضعيفة لاتستطيع مقاومة المتنمر ومن العائلة، إذن

فالتنمر الجنسي هو الـذي ينصـب علـى عـرض المجنـي عليـه ويتعـارض مـع الاحترام الواجب لحريته الجنسية [2] يتضح لنا مما سبق ان الركن المادي لاى جريمة يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ويتبين لنا ايضا ان جريمة التنمر الالكترونى من الجرائم الشكلية **التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية وكذلك علاقة السببية ولكن يشترط في هذه الجريمة عنصر تكرار السلوك، التكرار هو العامل المميز والحاسم لهذا النوع من الجرائم؛ حيث تقوم جريمة التنمر بمجرد قيام المتنمر الإلكترونى بتكرار ارتكاب التهديد أو الإيذاء أو الملاحقة لمرتين فأكثر ولو على فترات زمنية مختلفة .**

1- محمـد إبراهيـم الحسيني، ظـاهرة التنمر مـن منظـور قانـونى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد8 سبتمبر 2022 ص32 .

2- كمال سيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلـة كليـة الشـريعة والقـانون، جامعـة الازهر، فـرع أسـيوط، العـدد الرابع والثلاثون ، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م، جـ3 ص 2406

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التنمر الالكتروني

لا يكفى لقيام المسئولية الجنائية على شخص ما وبالتالي توقيع العقوبة عليه ارتكابه السلوك الضار أو الاجرامي بل يجب أن يقترن هذا السلوك بالنية أو القصد الجنائي وجريمة التنمر الالكترونى تعتبر من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الركن المعنوى بتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة فلا يتصور قيام هذه الجريمة في صورتها غير العمدية.

اولا: العلم

لابد ان يكون الجاني عالما بان من شأن فعله انه يمثل جريمة موجه ضد الضحية وتمثل خرق لقيم المجتمع واعتداء علي حرية الاخرين

ثانيا: الارادة

لابد ان وان تتجه ارادته الي احداث الايذاء قاصدا الايذاء والحط من كرامة الضحية والايذاء النفسي قاصد ذلك باستخدام البرامج وتقنية المعلومات اؤ شبكة الانترنت لارتكاب جريمته من خلال الوسائل المتعددة من فيس بوك او تويتر او غيرها من الوسائل الحديثة

المطلب الثاني: الاثار الاجتماعية لجريمة التنمر الالكترونى

يعد التنمر الإلكترونى أيضا أشد خطورة من أنماط التنمر الأخرى نظرا لإعتماده على بيئة الويب التى تتسم بالإنفتاح والإنتشار الهائل، وفرص التخفى المتاحة للمتنمر، وعدم المواجهة المباشرة مع الضحية، مما يمكن المتنمر إلكترونيا من إلحاق الأذى المتكرر بالضحايا ونشر ما يؤذيهم نفسيا وإجتماعيا بسرعة فائقة عبر مواقع الويب ومواقع التواصل الإجتماعى[1]

1- د. ثناء هاشم محمد :واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدي طلاب المرحلة الثانونية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها ، دراسة ميدانية ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربيوية والنفسية ، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني ، 2019، ص 186

آثار التنمر على الضحايا للتنمر أثار مؤلمة ومهينة، فقد تسبب للضحايا حالة من البؤس والضيق والارتباك، مما يجعلهم يفقدون احترامهم ويشعرون بالقلق وعدم الأمان، بالإضافة إلى تعرضهم للإصــابة البدنية، وقد يتأثر تركيزهم وانتباههم في العملية التعليمية، ومع الوجود الدائم للتهديد بالتنمر يشعر هؤلاء الضحايا بالقلق والافتقار إلى الأمان، كما يجدون صعوبة في تكوين صداقات من نفس السن، ولا يستطيعون تكوين مهارات استقلالية، حيث يكونون أكثر عرضة للاستغلال، وقد تنقصهم مهارات تأكيد الذات، بالإضافة إلى ظهور العديد من الأعراض البدنية النفسية مثــل الصداع وآلام البطن. وفي بعض الأحيان قد يحط الضحايا من قدر أنفسهم لمستوى

متدني للغاية بحيث يرون أن الانتحار هو المخرج الوحيد لما هم فيه[1]

1- أحمد فكرى بهنساوى ، رمضان على حسن ، التنمر المدرسى وعلاقته بدافعيــة الانجاز لدى تلاميذالمرحلة الاعدادية، مجلــة كليــة التربيــة، جامعــة بورسعيد، ، ع 17 ، يناير، 2015م، ص 17

المبحث الثالث
سبل مواجهة جريمة التنمر الالكترونى

تعد جريم التنمر الالكترونى من الجرائم المستحدثة فى عصر اصبح الجيل يعتمدالانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وانظمة الذكاء الاصطناعي [1] وجريمة التنمر الالكتروني من الجرائم الخطيرةعلي المجتمع التى نتجت عن الاستخدام السى ء للتكنولوجيا الحديثة، لما تمثله من أثار اجتماعية كما اوضحنا سابقا ولمواجهة هذه الجريمة والتصدي لها لابد من تصدي علي المستوى الوطنى والدولى ولذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين هما:

المطلب الاول: مواجهة جريمة التنمر الالكتروني في التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: مواجهة جريمة التنمر الالكترونى علي المستوي الدولى

المطلب لاول : مواجهة جريمة التنمر الالكتروني في التشريعات الوطنية

تسعى الدول على المستوى الوطنى الى مكافحة التنمر الالكترونى، وكل دول تضع الاستراتجية المناسبة لمكافحة هذه الجريمة، وبالنسبة للدول العربية، يعد االتنمر الالكتروني تحديا كبيرا يواجهها، لهذا سوف نقوم بالقاء الضؤ على بعض الدول العربية في تناولها لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني.

التشريع المصري

لقد حرص المشرع الدستورى فى مصر على تأكيد أهمية مكافحة الجرائم المعلوماتية، من ضمنها جرائم التنمر الالكتروني، فقد نصت المادة (31) من دستور 2014 (المعدل) على أن " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد

1- د. قادري نور الهدي، حماني كمال : مكافحة جريمة التنمر السبيرالي علي ضؤ القانون 05/20 ، مجلة روافد ، المجلد 07 عدد خاص ، ابرايل 2022 ، ص651

والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه علي النحو الذي ينظمه القانون".

هذا، وقد أصدر المشرع الجنائي القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونشر في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس 2018. ومن بين اهداف هذا القانون حماية خصوصيات الافراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التحديات والمخاطر المستحدثة، لاستخدام تقنية المعلومات ولقد تمثلت اوجه حماية المجتمع من جريمة التنمر الالكتروني في المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2081 قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري حيث نصت المادة 25 علي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه، اؤباحدي هاتين العقوبتين، كل من اعتدي علي المبائ اؤ القيم الاسرية في المجتمع المصري، اؤ انتهك حرمة الحياة الخاصة اؤ ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، او منح بيانات الي نظام اؤ موقع الكترونى لترويج السلع او الخدمات دون موافقته او القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية اؤباحدي وسائل تقنية المعلومات اؤ اخبار اؤ صور سواء كانت المعلومات المنتشرة صحيحة او غير صحيحة ومن جانبا نري انه لابد من اعادة النظر في العقوبة المقررة حيث نوصى بتعديل نص المادة بتغليظ العقوبة حيث ان العقوبة الحالية لاتتناسب مع الاثر المترتب علي جريمة خطيرة مثل جريمة التنمر الالكتروني التى قد تصل فى بعض الاحيان الى اقدام المتنمر علي الانتحار ونرى ان تكون العقوبة حال ثبوت ان الانتحار كان بسبب ما وقع عليه من تنمرتكون العقوبة الاعدام، ليكون الجزاء من جنس العمل.

فضلا عن ذلك عالج ايضا المشرع التنمر التقليدى في قانون العقوبات المصرى حيث ادخل تعديل تشريعى علي قانون العقوبات المصري رقم 58 بسنة 1937 بالقانون رقم 189 لسنة 2020 [1] وافرد عقوبة لجريمة التنمر وشددها حال وقوع التنمر من قبل

1- قانون رقم189 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ، تضاف 309 مكررا ب) يُعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي=

أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه طبقا للمادة 309 مكررب

وايضا فقد كما أضاف المشرع المصرى المادة رقم (50) مكرر بموجب القانون رقم 156 لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018م، حيث نصت المادة رقم (50) مكرر على " معاقبة المتنمر على الشخص من ذوي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه، ولا تزيد عن 100 ألف جنيه، أو بهاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الفاعل من أصول المجني عليه، أو من المتوليين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان المجني عليه مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا له أو عند من تقدم ذكرهم، أما إذا اجتمع الظرفان، فيطبق الحد الأدنى للعقوبة".

دور الجمعيات الاهلية في الحد من جريمة التنمر الالكترونى

تلعب الجمعيات الاهلية في المجتمع دور كبير في الحد من جريمة التنمر الالكتروني من خلال توعية المواطنين والشباب من خطورة التنمر والحث علي الاستعمال الايجابي

= ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه.. ولا تزيد على مائة ألف جنيه.. أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر.. أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا لدى الجاني.. أما إذا اجتمع الظرفان يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود.. تُضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

(المادة الثانية):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة.. وينفذ كقانون من قوانينها) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 36 مكرر ب في 5 سبتتمبر 2020 .

لشبكات التواصل الاجتماعي وابراز الاثار السلبية التي تقع علي المتنمر مما يدفعه في كثير من الاحيان من كثرة المضاقات والتنمر الواقع عليه من خلال شبكات الانترنت الى دفعه الى الانتحار، ولقد تم اشهار الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية وهي منظمة غير حكومية خاضعة للقانون المصري رقم 216لسنة 2005 وصدر قرار اشهارها في 2005/8/5 [1] حيث تلعب دور كبير في توعية الشباب وافراد المجتمع على التعريف بخطورة ظاهرة التنمر الالكتروني وكيفية الحد منها.

التشريع العراقى

اذا نظرنا الى التشريعات العراقية نجدها انها سعت وبداية من الدستور العراقي لعام 2005 الي حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء القانونى على مرتكبها، وبالرجوع الى تعريف جريمة التنمر، نرى أن المتنمر الإلكتروني يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات الضحية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقا للمادة (38) بفقرتيها (أو (2) التي بينت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام بما لا يتعارض مع النظام العام الآداب، في حين تناولت المادة 46 ثانيا التقييدات بقولها أنه لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فى هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، واستنادا إلى مواد الدستور لا يجوز لأى شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير متى ما كان تنمره يمثل تجاوزا صريحا على النظام العام والآداب أو عد فعله خرقا صريحا للنصوص العقابية مثالها قانون العقوبات والنشر وغيرها)، وبالرغم من خلو القوانين الجزائية فى العراق من النص على تجريم جريمة التنمر الإلكتروني، ألا أن هذا لا يعني معه عدم معاقبة الجناة من الجريمة، لان فعل التنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات

1- رامي متولي القاضي ، ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الاولي 2014 ، ص 34، 33

العراقي وغيرها، [1] فضلا عن يمكن للمجني عليه المطالبة بالتعويض المدني بجانب الجزاء الجنائي[2] يتضح لنا ان التشريع العراقي لم ياتي حتي الان بتشريع مستقل للجرائم الالكترونية الا انه عالج ذلك من خلال بعض النصوص التى وردت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 كما يلي:

أولا: جريمة التنمر والتهديد

يتعمد المتنمر الإلكترونى تهديد الضحية باى وسيلة من وسائل التهديد فقد يكون التهديد قولا أو فعلا أو بالإشارة أو بأرسال رسائل نصية أو الكترونية، أو أسناد أمور خادشة للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشرا أو باستخدام وسائل التقانة الحديثة، ووفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969، تناول جريمة التهديد في الباب الثالث/ الفصل الثالث في المواد 430 432)، [3] او بوسطة الغير في غير الحالات الواردة اعلاه، فيعاقب الجاني بالحبس أو الغرامة[4]، والمقاضاة المعتمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط أن فعل المتتمر ينذر الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلا عن إلقاء الفزع والرعب والخوف فى قلبه بتوعده بإنزال خطر معين به ماله شخصه أو بغيره بغض النظر عن وسيلة الارتكاب قولا أو كتابة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وقد يستجيب

1- د. نور فاضل محمد ، الحماية الجنائية للذوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بمجلة الحقوق العدد 46 ، ص 268

2- د. سحر فؤاد مجيد:جريمة التنمر الالكتروني دراسة في القانون العراقي والامريكي ، المجلد 11، سنة 2020 ، ص 23

3- 4[2] نص المادة إذ نصت المادة 1/430 بقولها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا يطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك، أما الفقرة 2 نصتو يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من أسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة

في حين أشارت المادة 431 بعقوبة الحبس كل من يهدد الآخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة أعلاه. أما إذا هدد الجاني آخر بالقول، الفعل، الإشارة، كتابة أو شفاها

4- نص المادة 432 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

ضحية التنمر إلى التهديد تحت تأثير التهديد خوفا من ضرر أو خطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمه، ويشترط بالتهديد أن يكون جديا لما له من تأثير على إرادة المجني عليه ونفسيته، وبعكسه إذا لم يكن التهديد جديا بل هزليا أو استطاع المتنمر (المهدد) تداركه وأصلحه فورا أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم الجريمة، ولا عبرة في قيام المسؤولية من قيام المهدد لفعله.

ثانيا: جريمة التنمر والسب والقذف

فى سبيل ارتكاب المتنمر لافعاله الاجرامية يقوم باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الاجتماعى وغيرها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي والإساءة له عن طريق ارسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مسا بسمعة وشرف واعتبار الضحايا والحط من قدرهم بين الناس كما يمثل جريمة في قانون العقوبات العراقي، فوفقا للمادة 433 القذف يمثل إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنهو يعاقب من قلف غيره بالحبس وبالعرامة أو بأحدهما وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى [1]عن ذلك طرقا مشددا بينما عرفت المادة 434 جريمة السب بقولها بعد سما من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا فقيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها بعد ظرفا مشددا كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة، وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم 989 / جزاء / 2014[2]عدت فيه موقع التواصل الاجتماعي لفيس بوك من وسائل العلانية وأن نشر عبارات القذف عن طريقه يمثل نشرا بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني بقولها موقع التواصل هذا تندرج عليه القوانين التي

1- ينظر المادة 19/ ثالثا من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

2- د. سحر فؤاد مجيد:مرجع سابق ، ص 24

تنظم وسائل الأعلام يعد موقع الفيس بوك متاح لعامة وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين الفيس بوك وسيلة علانية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار الأ إنه يشكل حكما رادعا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم. ولم يشرع العراق لحد الآن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ولقد أشارت المادة 22 / ثالثا من المسودة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحداهما كل من أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير عبارات – صور – أصوات أو أية وسيلة أخرى (تنطوى على السب والقذف.

يتضح لنا مما سبق ان المشرع العراقى مازال لم يشرع نصوصا قانونية تتناول جريمة التنمر الالكترونى بشكل صريح وانما يعتمد علي نصوص بعض المواد في قانون العقوبات يكيفها مع واقعة التنمر الالكتروني، ومن جانبا ندعو المشرع العراقى الى افراد قانون مستقل لجرائم المعلومات حيث انه منذو عام 2018 عرض علي مجلس النواب العراقي مشروع قانون لمكافحة جرائم المعلومات الا انه حتي الان لم يقر هذا القانون.

التشريع الامارتي

مع إنتشار ظاهرة التنمر الإلكترونى وأثارها السلبية، كان لا بد من مواجهة تلك الظاهرة وإتخاذ موقف واضح لمواجهة تلك السلوكيات الضارة، والعمل على الحد من انتشارها، فكان لابد من التعرف على موقف المشرع الإتحادى الإماراتي من التنمر الإلكتروني[1].

سن المشرع الإتحادى الإماراتي، قانون في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وعمل على تعديله أكثر من مره ليتناسب على التطور السريع للجريمة الإلكترونية بحلول يناير لعام 2006 صدرالقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي أغسطس لعام 2012 صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي ألغى القانون ثم في

1- د. نوره محمد عمر :المواجهة الجنائية للمتنمر الالكتروني في العصر الرقمي دراسة تحليلية ، كلية الحقوق جامعة الشارقة ، سنة 2023 ، ص34

مايو 2016 صدر القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2016 وتم بموجبه تعديل المرسوم بقانون الذي صدر في عام 2012 وذلك باستبدال نص المادة 9 فقط، وفي عام 2018 صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018 والذي عدل على بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم 2 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات باستبدال نصوص المواد 26 و28 و، 42 وأخيرا في سبتمبر عام 2021 صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية [1] والذي جاء بنص مادته 73 بإلغاء المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته وبإلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون. وبالرجوع إلى القوانين التي سنها المشرع الإماراتي لم نتوصل إلى مادة تجرم التنمر الإلكتروني أو تجعل منه سلوكا مجرما على وجه الخصوص بل جاء القانون عاما شاملا لعدة سلوكيات، الإلكترونى. ويمكنا القول أنه على الرغم من أن الأفعال المذكورة فى كافة المواد التى تم اللإشارة إليها من مواد قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (31/2021) هي الأفعال الأكثر انتشارا التى ينطبق عليها مفهوم التنمر الإلكترونى، إلا أن المشرع لم يشر إلى كافة الأفعال التى تشكل جريمة التنمر الإلكترونى الأمر الذى معه نوصى المشرع الإتحادى الإلكترونى بإضافة مادة إلى قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية قانون رقم (31/2021) تشير صراحة إلى جريمة التنمر الإلكتروى تشمل كافة صوره.

يتضح لنا مما سبق ان سبل مواجهة جريمة التنمر الالكتروني تتمثل في مواجهة تشريعية من خلال سن التشريعات الجنائية التي تتصدي لجريمة التنمر الالكتروني

1- مادة 6 من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (31/2021) إتحادى إماراتى 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن 20000 عشرين ألف درهم ولا تزيد على 100000 مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات. 2- فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند 1 من هذه المادة، تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الالكترونية عد ذلك ظرفا مشددا. 3- يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبندين ، 1 2 من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها

وضرورة تشديد العقوبة ايضا ومواجهة وقائية لجريمة التنمر الالكتروني من خلال دور الجمعيات الاهلية في التوعية وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي من الاسرة والاصدقاء والمعلم للشخص ضحية التنمر الالكتروني [1]

وارشاد مستخدمي الانترنت بضرورة اتباع بعض الارشادات الهامة منها ما يلي:

1 – ضرورة التحفظ علي المعلومات والصور الشخصية علي مواقع التواصل الاجتماعي بعيدا عن متناول الجميع.

2 – التحدث عن الاخرين باحترام في الحسابات الخاصة.

3 – حظر كل شخص يحاول التنمر علي الضحية باي شكل من الاشكال.

4 – اخذ الحيطة والحذر وفعل الجوانب الامنية في التطبيقات وبشكل كامل في الحسابات ولا نجعلها مفتوحة للجميع.

5 – التعرف القوانين التي تشتمل ليها سياسية مواقع التواصل الاجتماعي والحرص علي معرفة التي تستطيع من خلالها مقاضاة المتنمر الالكترونيا[2]

المطلب الثاني : مواجهة جريمة التنمر الالكتروني على المستوي الدولى

تعد جريمة التنمر الالكترونى من الجرائم المنظمة العابرة للدول، ولايمكن لاي دولة كانت تستطيع مواجهة هذه الجريمة منفردة، وبمعذل عن باقي دول العالم، لذلك فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية واطلق البعض علي شبكة الانترنت انها الامبراطورية التي لاتغيب عنها الشمس فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد هناك حدود مرائية او ملومسة [3] لذك يتطلب الامر لمواجهة هذه الجريمة التعاون الدولي بين الدول فقد يرتكب الجاني الجريمة ويحمل جنسية محددة يرتكبها علي شخص من دولة اخري

1- بوشارود سعاد ، بوقديرة زينب :التنمر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدي الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد الصديق ، سنة 2020/2021 ، ص 32

2- بلوزاع فاطمة ، بن عبد القادر بشري سمية :اثر التنمر الالكتروني علي مواقع التواصل الاجتماعي دارسة ميدانية علي عينة من طلبة قسم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، سنة 2022 /2023 ، ص 47

3- د. احمد طلعت عبد الحكيم :السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 ، 2022 ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق عين شمس ، سنة 2022، ص 29

من خلال استخدام جهاز الحاسوب فنجد اننا امام فكرة تنازع القوانيين ومن الدولة المنوط بها محاكمته وتوقيع العقوبة علي الجاني لذا لابد من التعاون الدولي في هذا الامر من خلال عقد اتفاقيات دولية او معاهدات بين الدول لمكافحة هذه الجريمة العابرة للقارات حتي لا يكون مرتكبيها بمني عن العقاب والمسائلة، وخاصة نظرا لخطورة هذه الجريمة علي الافراد والمجتمعات ولابد ان ان يتم التفكير في انشاء جهاز لمكافحة جريمة التنمر الالكتروني علي المستوي الدولي يكون قادر علي عملية تبادل المعلومات بين الدول بعضها البعض عند ارتكاب هذه الجريمة من اجل تتبع مرتكبيها دون الحيلولة من ترك هولاء المجرمين لذا لمواجهة جريمة التنمر الالكترونى علي المستوي الدولى لابد من اتخاذ الخطوات التالية:

اولا: التعاون الدولي من حيث الا جراءات

1 - التعاون الدولى فيما يخص تسليم المجر:مين الذين تثبت عليهم ارتكابهم جرائم التنمر الالكترونى.
2 - التعاون في تبادل المعلومات واجراءات التحقيق مما يكون له اثر ايجابى فى تقديم المجرمين للعدالة.
3 - استحداث محاكم دولية او اقليمية او وطنية علي غرار انشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمى جريمة التنمر الالكترونى.

ثانيا: التدابير الالكترونية الوقائية

حيث تقوم الشركات القائمة على إدارة المواقع الإلكترونية باستحداث بعض الخصائص لمواقع التواصل الاجتماعي تسمح بالتصدي بشكل أفضل لظاهرة التنمر الإلكتروني، سنوضحهم عالنحو الآتي: تدبير منع المتنمر الإلكتروني من الاتصال بالضحية بحيث يتم منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية سواء من خلال التواصل المباشر أو التواصل الإلكترونى خاصية إخفاء أو حظر التغريدات أو التعليقات على حساب أي مستخدم يتعرض إلى انتهاك أو تنمر إلكتروني؛ مثال على ذلك ما قامت به شركة توتير من تعديل سياستها بما يساهم في حظر التهديدات المباشرة أو غير المباشرة بالعنف،

كذلك حسنت بشكل كبير من سرعة التعامل مع الطلبات الخاصة بسوء استخدام الموقع بما يتيح سرعة الإبلاغ عن أي محتوي. كذلك قامت شركة فيسبوك بإطلاق ميزة في نوفمبر 2018م من شأنها السماح إلى أي شخص بإيقاف مشاهدة كلمات أو عبارات أو رموز تعبيرية معينة في التعليقات على شريط الأحداث الخاص بهم) ولكن مع ملاحظة أن حظر الأشخاص أو الكلمات أو العبارات أو الرموز التعبيرية لن يؤدي لحذفها، إذ ستظل مرئيه للآخرين ولكنها لن تظهر للمستخدم على صفحته الخاصة.إغلاق الحساب الإلكتروني في حالة القيام بالتحرش الإلكتروني للآخرين أو التهديد أو الابتزاز الإلكتروني[1]

1- د. جهاد ماهر محمود: السياسية القانونية في مواجهة التنمر الالكتروني، موقع الانترنت https://www.lawandbar.com/ar تاريخ الزيارة 2024/3/19

الخاتمة

توصل البحث الى بعض النتائج والتوصيات وكالاتي:

اولا: النتائج

1 – تبين لنا من خلال البحث ان جريمة التنمر الالكترونية من الجرائم المعلوماتية حيث ان الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة ترتكب عبر شبكات الانترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة.

2 – انه حتي هذه اللحظة لم يقر قانون لمكافحة جرائم الانترنت الواقعة من خلال شبكة الاتنرنت وان جرائم التنمر الالكترونية يتم معالجتها من خلال قانون العقوبات العراقي فى مواد متفرقة.

3 – ان هناك قصور في الكثير من التشريعات العربية في افراد عقوبة لجريمة التنمر الالكتروني الا بعض الدولة التي اقرت عقوبة لها في تشريعاتها.

4 – ان العقوبة السالبة للحرية المقررة حال ارتكاب الجريمة ضعيفة ولا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وبالتالي في عقوبة لا تحقق الردع الخاص والعام ولابد من تشديدها.

5 – ان جريمة التنمر الالكترونى تعد من الجرائم عابرة القارات حيث انها ممكن ان ترتكب خارج حدود الدولة حيث يكون الجانى من دولة وتقع علي مجنى عليه في دولة.

6 – ان جريمة التنمر الالكترونى من الصعوبة ان تتصدي لها التشريعات الوطنية فقط بل لابد امن التعاون الدولى من اجل التصدي لهذه الجرائم.

7 – يتميز التنمر الإلكتروني عن التنمر التقليدي في الوسيلة الإلكترونية التي يستخدمها المتنمر في إلحاق الأذى بالضحية أو فرض السيطرة والتسلط عليها، إذ أنه يتم باستخدام الهواتف المحمولة أو الأجهزة الرقمية أو الرسائل الفورية أو البريد الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية، فالتنمر الإلكتروني يعد نمطا مستحدثا للتنمر التقليدي بمساعدة التقنيات الحديثة.

ثانيا: التوصيات

1 – نوصى المشرع العراقي إلى ضرورة الإسراع بسن تشريع قانون الجرائم المعلوماتية والنص على تجريم لجريمة التنمر الإلكترونى.

2 – نوصي المشرع المصري بادخال تعديل تشريعي لتشديد العقوبة في جرائم التنمر الالكترونى واقرار عقوبة الاعدام حال اقدام الجاني علي الانتحار بسبب سلوك التنمر الواقع عليه ليكون الجزاء من جنس العمل ولتحقيق الردع الخاص والعام معا.

3 – تفعيل دور الجمعيات الاهلية في نشر الوعى بالاثار السلبية الناتجة عن جريمة التنمر.

4 – ضرورة قيام الدول بانشاء لجان وطنية لمكافحة جرائم التنمر الالكترونى تشكل من الجهات ذات الاختصاص ، اي الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

5 – التعاون الاقليمى الدولى من خلال انشاء قاعدة معلوماتية مشتركة وتنسيق برامج مكافحة جرائم التنمر الالكتروني محليا واقليميا ودوليا.

6 – استحداث محاكم دولية او اقليمية او وطنية علي غرار انشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمى جريمة التنمر الالكترونى.

7 – توعية المجتمع بخطورة ظاهرة التنمر عن طريق عرض برامج توعوية عن التنمر ومضاره على المجتمع لكي يساعد المجتمع في مكافحته عن طريق التلفاز والصحافة واللوحات الارشادية.

8 – ضرورة انشاء مراكز تأهيل لتقديم العلاج والمساعدة لضحايا جرئم التنمر الالكتروني عن طريق تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لازالة الاثار النفسية وعودتهم للانخراط في المجتمع بصورة طبيعية.

المراجع

اولا: الكتب

1. د. عبدالكريم ألامير حسن ، وأخرون ، (2012)، التنمر في المجتمع الطلابي ، مظاهر ، وأسبابه وآثاره ، مركز التأهيل الاجتماعى ، العوين ، الدوحة.
2. د. عدنان أبو مصلح ، (2010)، معجم علم الاجتماع دار النشر والتوزيع مكتبة العبدلي ، عمان ، الاردن .
3. القاضي احمد محمد عبد الرؤف ، (2020)، التنمر وابتزاز النساء عبر الانترنت ، مكتبة الحبر الالكترونى. .
4. سحر فؤاد مجيد، (2019)، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقــة ومقارنــة في عــدة جــرائم، المركــز العــربى . والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاول
5. د. مسعد علي الصباحي ، (2019)، القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية ، دار اوراق للنشر والتوزيع ، الشارقة.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. د. احمد طلعت عبد الحكيم ، (2022)، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق عين شمس.
2. بوشارود سعاد ، بوقديرة زينب ، (2020/2021)، التنمر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدي الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد الصديق.
3. بلوزاع فاطمة ، بن عبد القادر بشري سمية ، (2022/2023)، اثر التنمر الالكتروني علي مواقع التواصل الاجتماعي دارسة ميدانية علي عينة من طلبة قسم الاعلام والاتصال ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس.
4. د. نوره محمد عمر ، (2023)، لمواجهة الجنائية للمتنمر الالكتروني في العصر الرقمى دراسة تحليلية ، كلية الحقوق جامعة الشارقة.

ثالثا: الابحاث

1. أحمد فكرى بهنساوى ورمضان على حسن ، (2015)، التنمر المدرسى وعلاقته بدافعيــة الانجاز لدى تلاميذالمرحلة الاعدادية ، مجلــة كليــة التربيــة، جامعــة بورسعيد، ، ع 17 ، يناير.
2. د. ثناء هاشم محمد ، (2019)، واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدي طلاب المرحلة الثانونية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها ، دراسة ميدانية ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربيوية والنفسية ، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني.
3. د. حسين سعيد الغازي ، (2023)، جريمة التنمرالالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مجلة روح القوانيين ، كلية حقوق طنطا ، العدد 103 ، يولية ، الجزء الثاني.
4. د. رامي متولي القاضي ، (2014)، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الاولي.
5. د. سحر فؤاد مجيد ، (2020)، جريمة التنمر الالكتروني دراسة في القانون العراقي والامريكى، المجلد11.
6. د. صخر أحمد الخصاونة ، (2020)، مدى كفاية التشريعات االالكترونية للحد من التنمر الالكتروني ، دراسة في التشريع االاردني، مجلة د ارسات الفقه القانوني والمقارن، العدد الاول – المجلد 2.
7. د. قادري نور الهدي، حماني كمال ، (2022)، ، مكافحة جريمة التنمر السبيرالي علي ضؤ القانون 20/05 ، مجلة روافد ، المجلد 07 عدد خاص ، ابرايل 2022.
8. د. محمــد إبراهيــم الحسيني، (2022)، ظــاهرة التنمر مــن منظــور قانــونى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 سبتمبر.
9. معاوية أبو غزال ، (2009)، الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم االجتماعي ، المجلة الاردنية في العلوم التربوية ، العدد 5 ، عمان.
10. د. ندي منعم محمود ، (2023)، .مدي كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التمر الالكتروني دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقيه والقانونية ، جدامعة الازهر ، العدد 41، اصدار ابرايل.
11. د. نور فاضل محمد ، (2023)، الحماية الجنائية للذوق العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بمجلة الحقوق العدد 46.
12. د. كمال سيد عبد الحليم، (2022)، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلــة كليــة الشــريعة والقــانون، جامعــة الازهر، فــرع أســيوط، العــدد ال اربــع والثلاثون ، الاصدار الاول ، يناير.
13. د. ياسر محمد اللمعي، (2021)، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكترونى فى ضوء السياسة التشريعية الحديثة دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور بمجلة روح القوانين ,العدد 95، اصدار يوليو.
14. د. يوسف سعد الدين المسؤلية الجنائية عن التنمر، (2022)، مجلة سوهاج لشباب الباحثين ، المجلد 2.

رابعا: المواقع الالكترونية

- Neil TIPPETT, "Cyberbullying: Its Nature and Impact In, Russell, Shanette,.ETS., Secondary School Pupils". The Journal of Child Psychology and Psychiatry. N 49 (4), 2008,U.K, pp.376–385
- Kansas: Kan. Stat. Ann. § 72-8256.C.2 (2009): "'Cyberbullying' Means Bullying by Use of Any Electronic Communication Device Through Means Including, But Not Limited To, e-mail, Instant Messaging, Text Messages, Blogs, Mobile Phones, Pagers, Online Games and Websites." For Additional Examples of Cyberbullying Definitions, see: Iowa Code § 280.28.2
- N. TURAN, O. POLAT, M. KARAPIRLI, The New Violence Type of the Era: Cyber Bullying Among University Students Violence Among University Students, Neurology, Psychiatry and Brain Research, 2011, p. 26.

- د. جهاد ماهر محمود :السياسية القانونية في مواجهة التنمر الالكتروني ، موقع الانترنت .https://www lawandbar.com/ar تاريخ الزيارة 2024/3/19
- مقال بعنوان الفرق بين التنمر التقلدي والتنمر الالكترونى ، مقال منشور علي موقع الانترنت :تاريخ الزيارة https://www.almrsal.com/post/819576 2024/4/1